الجنايات

(١) اشتراك الجماعة فى قتل الواحد :

* أخرج البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قتل غلام غيلةً ،[٢٨٥] ، فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به .
* وأخرج ابن أبى شيبة عن نافع أن عمر رضى الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء برجل ..
* روى مالك فى الموطأ وعبد الرزاق فى المصنف عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد ، قتلوه قتل غيلة .. وقال : لو تمالأ[٢٨٦] عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ..
* والواقعة كما أخرجها الطحاوى والبيهقى :

أن امرأة بصنعاء غاب زوجها وترك فى حجرها ابنا له من غيرها، غلاماً يقال له (أصيل) فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً ، فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فأبى ، فامتنعت منه ، فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام : الرجل ، ورجل آخر ، والمرأة ، وخادمها ، فقتلوه ، ثم قطعوا أعضاءه وجعلوه فى عيبة [٢٨٧] وطرحوه فى ركية فى ناحية العزبة ليس فيها ماء ، ولما ظهر أمر الحادث فشا بين الناس ، أخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف ، ثم اعترف الباقون ، فكتب على —وهو يومئذ أمير اليمن— شأنهم إلى عمر رضى الله عنه ، فكتب عمر بقتلهم جميعاً ، وقال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا فى قتله لقتلتهم به ..

---

(٢٧٥) غيلة : سراً .

(٢٨٦) التمالؤ : اشتراك الجماعة فى قتل الواحد ..

(٢٨٧) العيبة (بفتح العين وسكون الياء) : وعاء من أدم .

- يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله فى فتاويه : إذا اشترك جماعة فى قتل معصوم - أى محرّم القتل - بحيث أنهم جميعاً لو باشروا قتله وجب القود - أى القصاص - عليهم جميعاً ..وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس المباشر ويعارنه ،ففيها قولان : أحدهما : لايجب القود إلا على المباشر ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد ، والثانى : يجب على الجميع وهو قول مالك . ا. هـ[٢٨٨]

- ويقول الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله فى كتابه (التشريع الجنائى الإسلامى) :

وروى كذلك أن علياً قتل ثلاثة قتلوا رجلاً ، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد ، ولم يعرف فى عصرهم مخالف .. فكان قتل الجماعة بالواحد إجماعاً ، لأنه عقوبة تجب للواحد على الواحد ، فوجبت للواحد على الجماعة كعقوبة القذف للواحد على الجماعة ، فضلاً على أن القصاص لايتبعَّض ، فلو سقط بالاشتراك لأدى ذلك إلى التسارع إلى القتل وضاعت حكمة الزجر[٢٨٩] اهـ .

* * *

(٢) القتل العمد :

- وهو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما يغلب على الظن أنه يقتل .. والواجب فيه : القود ، أو الدية مغلظة حالَّة إذا عفا أولياء المقتول :

روى البيهقى وابن حزم أن عمر قال : يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم ، ثم يرى أنى لاأقيده ؟! والله لأوتى برجل فعل ذلك فقتل إلا أقدته منه ..

وروى ابن حزم أن عمر رضى الله عنه أقاد من رجل جبذ شعر آخر جبذاً شديداً ، فورم عنقه ، فمات من يومه ..

* * *

(٢٨٨) فتاوى ابن تيمية جـ ٤ ص ١٨٧ .

(٢٨٩) التشريع الجنائى الإسلامى جـ ٢ ص ٤٠ .

(٣) القتل الخطأ :

- وهو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله ، كأن يرمى صيداً ، فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله ..

* روى ابن حزم عن سلمة بن نعيم قال : قتلت يوم اليمامة رجلاً ظننته كافراً ، فقال : اللهم إنى مسلم برىء مما جاء به مسيلمة ، قال : فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : الدية عليك وعلى قومك ..

* وروى مالك فى الموطأ أن رجلاً من بنى سعد بن ليث أجرى فرساً ، فوطىء على أصبع رجل من جهينة ، فنزى منها فمات ، فقال عمر للذى ادعى عليهم : أتحلفون بالله خمسين يميناً مامات منها ؟ فأبوا ، وتحرجوا ، وقال للآخرين : أتحلفون أنتم ؟ فأبوا ، فقضى بشطر الدية على السعديين ...

* * *

(٤) التسبب فى القتل :

* روى البيهقى عن زيد بن وهب قال : خرج عمر ويداه فى أذنيه وهو يقول :يالبيكاه .. يالبيكاه ، قال الناس : ماله ؟ قال : جاءه بريد من بعض أمرائه أن نهراً حال بينهم وبين العبور ، ولم يجدوا سفناً ، فقال أميرهم : اطلبوا لنا رجلاً يعلم غور الماء ، فأتى بشيخ ، فقال إنى أخاف البرد ، فأكرهه فأدخله ، فلم يلبثه البرد ، فجعل ينادى : ياعمراه .. ياعمراه ، فغرق ، فكتب إليه ، فأقبل ، فمكث أياماً معرضاً عنه ، وكان إذا وجد على أحد منهم فعل به ذلك .. ثم قال : ما فعل الرجل الذى قتلته ؟ قال : ياأمير المؤمنين ، ما تعمدت قتله ، لم نجد شيئا يعبر فيه ، وأردنا أن نعلم غور الماء ، ففتحنا كذا وكذا ، وأصبنا كذا وكذا .. فقال عمر :لرجل مسلم أحب إلىّ من كل شىء جئت به ، لولا أن

تكون سنة لضربت عنقك .. اذهب فأعط أهله دينه ، واخرج فلا أراك ..

* وروى البيهقى عن الحسن البصرى رضى الله عنه أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم ، فلم يسقوه حتى مات عطشاً ، فأغرمهم عمر الدية ..

* وروى الدارقطنى والبيهقى عن موسى بن رباح اللخمى قال : سمعت أبى يقول : إن أعمى كان ينشد فى الموسم فى خلافة عمر رضى الله عنه وهو يقول :

أيها الناس لقيت منكراً هل يعقل[٢٩٠] الأعمى الصحيح المبصرا
خرا معاً كلا هما فكُسِّرا ؟

وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير ، فوقعا فى بئر ، فوقع الأعمى على البصير ، فمات البصير ، فقضى عمر رضى الله عنه بعقل البصير على الأعمى ...

* * *

(٥) الديــة :

* روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز : أن عمر شاور السلف حين جند الأجناد ، فكتب أن على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألف شاة ، وعلى من نسج البز من أهل اليمن بقيمة خمسمائة حلة[٢٩١] أو قيمة ذلك ما سوى الحلل ، فإن كان الذى أصابه من الأعراب فديته من الإبل ، لايكلف الأعرابى الذهب والوَرِق ، وإذا أصابه الأعرابى فداه بمائة من الإبل ، فإن لم يجد إبلاً فعدلها من الغنم ألفا شاة ...

(٢٩٠) العقل : الدية ، وهى المال الذى يجب بسبب الجناية ، وتؤدى إلى المجنى عليه أو وليه ..
(٢٩١) المراد بالحلة هنا : ثلاثة أثواب : قميص وإزار ورداء ..

* وروى البيهقى وعبد الرزاق عن الزهرى قال : كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير ، لكل بعير أوقية ، فذلك أربعة آلاف درهم ، فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق ، فجعلها عمر أوقية ونصفاً ، مقابل كل بعير ، ثم غلت الإبل ورخص الورق ، فجعلها عمر أوقيتين مقابل كل بعير ، فذلك ثمانية آلاف ، ثم لم تزل الإبل تغلو وترخص الورق حتى جعلها اثنى عشر ألفاً أو ألف دينار ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الشاء ألف شاة ...

* * *

(٦) الدية المغلظة :

- وتكون فى القتل شبه العمد وفى القتل العمد إذاعفا ولى الدم .. وتغلظ الدية أيضاً فى الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، وفى الجنابة على القريب :
- ولا يطرأ التغليظ إلا على الإبل ، ويكون التغليظ فى أسنان الإبل ، وصفتها لا فى زيادة عددها :

* روى أبو داود والبيهقى وعبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه قضى فى شبه العمد : ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون ما بين ثنية إلى باذل عامها كلها خلفة .
* وروى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : ليس على أهل القرى[٢٩٢] تغليظ ، لأن الذهب عليهم ، والذهب تغليظ ..
* وروى عبد الرزاق والبيهقى أن عمر رضى الله عنه قضى فيمن قتل فى الحرم أو فى الشهر الحرام أو وهو محرم بالدية وثلث الدية ...

---

(٢٩٢) القرى : المدن .

(٧) هل يقاد[٢٩٣] الوالد بولده ؟

* عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه ، فنزى فى جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جعشم على عمر رضى الله عنه فذكر ذلك له ، فقال له عمر : اعدد لى قُدَيْد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ قال : هأنذا .. قال : خذها ، فإن رسول الله ﷺ قال : « **ليس لقاتل شىء** » ..

رواه مالك وأحمد والبيهقى واللفظ له وقال : زاد أبو عبد الله فى روايته : قال الشافعى : وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لايقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول.ا. هـ

* وفى رواية لأحمد عن مجاهد : فقال عمر : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لايقاد الوالد من ولده** » لقتلتك قبل أن تبرح ..

* وروى البيهقى : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قتاده بن عبد الله كانت له أمة ترعى غنمه ، فبعثها يوماً ترعاها ، فقال له ابنه منها : حتى متى تستأمى أمى ؟ والله لاتستأميها أكثر مما استأميتها .. فحذفه أبوه بالسيف ، فأصاب عرقوبه ، فظعن فى خاصرته فمات ، قال : فذكر ذلك سراقة بن جعشم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال عمر للأب : ائتنى من قابل ومعك أربعون -أو قال : عشرون- ومائة من الإبل ، قال : ففعل ، فأخذ عمر منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة ، فأعطاه إخوته ، ولم يورث منها أباه شيئاً ، وقال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لايقاد والد بولده** » لقتلتك أو ضربت عنقك ...

(٢٩٣) القود : القصاص .

(٨) دية المرأة :

* روى الشافعى فى مسنده عن مكحول وعطاء : أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل ، فقوَّم عمر تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى : خمسمائة دينار أو سته آلاف درهم ، فإن كان الذى أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابى خمسون من الابل لايكلف الأعرابى الذهب ولا الورق ..

* * *

(٩) هل يقاد الرجل بالمرأة ؟

* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه قال :تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفساً فما دونها من الجراح ..
* وروى عبد الرزاق أيضاً أن عمر رضى الله عنه قتل رجلاً بامرأة ..

* * *

(١٠) هل يقاد المسلم بالذمى ؟

* روى البيهقى فى السنن وعبد الرزاق فى المصنف أن رجلاً من بكر ابن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة ، فكتب فيه عمر أن يُدفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا ، فدفِع الرجل إلى ولى المقتول فقتله ...
  –إلا أن الثابت عن عمر رضى الله عنه أنه استقر رأيه بعد ذلك على ألا يقتل مسلم بكافر .
* روى عبد الرازق أن عمر رضى الله عنه قدم الشام ، فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فهم عمر أن يقيده ، فقال زيد ابن ثابت : أتقيد عبدك من أخيك ؟ فجعل عمر عليه الدية ..

* وروى البيهقى أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر عندما همَّ أن يقيد المسلم بالذمى : ليس ذلك لك ، فصلى عمر ، ثم دعا أبا عبيدة فقال : لم زعمت لا أقتله ؟ فقال أبو عبيدة : أرأيت لو قتل عبداً له أكنت قاتله ؟ فصمت عمر ، ثم قضى عليه بألف دينار مغلظاً عليه ..

* وروى البيهقى وابن حزم أن عمر رضى الله عنه كتب فى الرجل الذى قتل الذمى من أهل الحيرة : إن كان الرجل - أى مسلم - لم يُقتل فلا تقتلوه ، ولكن اعقلوه ..

* وروى البيهقى والدارقطنى والشافعى أن عمر رضى الله عنه قضى فى اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف درهم ، وفى المجوسى بثمانمائة ..

* * *

(١١) جناية المسلم على من نقض عهد الذمة :

إذا جنى المسلم على من نقض عهد الذمة ، فدم الذمى هدر :

* أخرج أبو عبيد والبيهقى وابن عساكر عن سويد بن غفلة رضى الله عنه قال : لما قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الشام ، قام إليه رجل من أهل الكتاب فقال : ياأمير المؤمنين ، إن رجلاً من المؤمنين صنع بى ما ترى ، قال : وهو مشجوج مضروب ، فغضب عمر غضباً شديداً ، ثم قال لصهيب : انطلق وانظر من صاحبه فأتنى به .. فانطلق صهيب ، فإذا هو عوف بن مالك الأشجعى رضى الله عنه ، فقال : إن أمير المؤمنين قد غضب عليك غضباً شديداً ، فأت معاذ بن جبل فليكلمه فإنى أخاف أن يعجل عليك ... فلما قضى عمر الصلاة قال : أين صهيب أجئت بالرجل ؟ قال : نعم .. وقد كان عوف أتى معاذا فأخبره بقصته .. فقام معاذ فقال : ياأمير المؤمنين ، إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولاتعجل إليه ، فقال له عمر : مالك وهذا ؟ قال :

يا أمير المؤمنين ، رأيت هذا يسوق بامرأة مسلمة على حمار ، فنخس بها ليصرع بها ، فلم يصرع بها ، فدفعها فصرعت ، فغشيها أو أكب عليها ، فقال له : ائتنى بالمرأة فلتصدق ماقلت ... فأتاها عوف ، فقال له أبوها وزوجها : ما أردت إلى صاحبتنا ، قد فضحتنا ، فقالت : والله لأذهبن معه ، فقال أبوها وزوجها :نحن نذهب فنبلغ عنك ، فأتيا عمر فأخبراه بمثل قول عوف ...

فأمر عمر باليهودى فصلب ، وقال : ما على هذا صالحناكم ، ثم قال : أيها الناس ، اتقوا الله فى ذمة محمد ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له .. قال سويد : فذلك اليهودى أول مصلوب رأيته فى الإسلام ..(٢٩٤)

وأخرج ابن منده وأبو نعيم عن عبد الملك بن يعلى الليثى : أن بكر ابن شداخ الليثى – وكان ممن يخدم النبى ﷺ وهو غلام – فلما احتلم جاء إلى النبى ﷺ ، فقال يارسول الله ، إنى كنت أدخل على أهلك ، وقد بلغتُ مبلغ الرجال .. فقال النبى ﷺ : « **اللهم صدق قوله ولقّه الظفر** » ..

فلما كان فى ولاية عمر رضى الله عنه ، وُجد يهودى قتيل ، فأعظم ذلك عمر وجزع وصعد على المنبر وقال : أفيما ولانى الله واستخلفنى يفتك بالرجال ؟! أذكر الله رجلاً كان عنده علم إلا أعلمنى ، فقام إليه بكر بن شداخ فقال : أنا به ، فقال عمر : الله أكبر ، بؤت بدمه ، هات المخرج ، فقال : بلى ، خرج فلان غازياً ووكلنى بأهله ، فجئت فوجدت هذا اليهودى فى منزله وهو يقول :

(٢٩٤) حياة الصحابة جـ ٢ ص ٩١ .

وأشعث غره الإسلام منى خلوت بعرسه ليل التمام[٢٩٥]
أبيت على ترائبها[٢٩٦] ويمسى على جرداء لاحقة الجزام
كأن مجامع الربلات[٢٩٧] منها فئام[٢٩٨] ينهضون إلى فئام

فصدق عمر رضى الله عنه قوله وأبطل دمه بدعاء النبى ﷺ[٢٩٩]

(١٢) من اعتدى على النفس أو العرض فقُتِل :

روى سعيد بن منصور أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يوماً يتغذى ، إذ جاءه رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا : ياأمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا .. فقال له عمر : مايقولون ؟ فقال : ياأمير المؤمنين ، إنى ضربت فخذى امرأتى ، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته .. فقال عمر . ما يقول ؟ قالوا : ياأمير المؤمنين ، إنه ضرب بالسيف فوقع فى وسط الرجل وفخذى المرأة .. فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال : إن عادوا فعد .. وأهدر دم القتيل ..

وروى عبد الرزاق والبيهقى أن رجلاً استضاف ناساً من هزيل ، فأرسلوا جارية لهم تحتطب ، فأعجبت الضيف ، فتبعها ، فأرادها عن نفسها ، فامتنعت فعاركها ساعة ، فانفلتت منه انفلاتة ، فرمته بحجر ، ففضت كبده ، فمات ، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم ، فذهب أهلها إلى عمر رضى الله عنه ، فأخبروه ، فأرسل عمر فوجد آثارهما ، فقال عمر : قتيل الله لايودى أبداً ..

---

(٢٩٥) المليل الهم : أطول ليلى تنسى ..
(٢٩٦) الترائب : عظام الصدر .
(٢٩٧) الربلات : جمع ربله (بفتح الباء وسكونها) : باطن الفخذ .
(٢٩٨) الفئام : الجماعة من الناس .
(٢٩٩) حياة الصحابة جـ ٢ ص ٩٢ .. ورواه أيضاً بمعناه ابن أبى شيبة ، وابن حزم بسنده فى المحلى ..

- قال صاحب نيل الأوطار : واختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلاً وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله ، هل يقتل به أم لا ؟ فمنع الجمهور الإقدام ، وقالوا : يقتص منه إلا أن يأتى ببينة الزنا أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصناً[٣٠٠] ا. هـ.

وليس أدل على بينة الزنا فى هذا الوقت من وجود الرجل بين فخذى المرأة ..

* * *

(١٣) إذا قتل ولى المجنى عليه رجلاً ظناً منه أنه القاتل :

- إذا جنى ولى المجنى عليه ، على رجل ظناً منه أنه الجانى ، ثم اتضح أنه ليس هو ، فعليه القصاص :

* روى البيهقى فى السنن أنه لما طُعن عمر رضى الله عنه ، وثب عبيد الله ابن عمر على الهرمزان فقتله ، فقيل لعمر : إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان ، قال : ولم قتلته ؟ قال : إنه قتل أبى ، قيل : وكيف ذاك ؟ قال : رأيته مستخلياً بأبى لؤلؤة ، وهو أمره بقتل أبى .. فقال عمر : ما أدرى ما هذا؟ انظروا إذا أنا مت ، فاسألوا عبيد الله البينة على الهرمزان هو قتلنى ؟ فإن أقامها فدمه بدمى ، وإن لم يقم البينة فأقيدوا عبيد الله بن عمر للهرمزان ... فلما ولى عثمان قيل له : ألاتمض وصية عمر فى عبيد الله ؟ قال : ومن ولى الهرمزان ؟ قالوا : أنت يا أمير المؤمنين ، فقال : قد عفوت عن عبيد الله بن عمر ..

* * *

(١٤) هل يجوز لمن له حق القصاص أن يباشر القتل بنفسه ؟

الحاكم هو الذى يوقع القصاص ، أما إذا طلب ولى المجنى عليه أن يباشر القصاص بنفسه وكان أهلاً لذلك فيجوز للحاكم أن يمكنه من الجانى ..

---

(٣٠٠) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٦٣ .

* روى عبد الرازق أن رجلاً أتى يعلى بن أمية فقال : قاتل أخى ، فدفعه إليه يعلى ، فجدعه بالسيف حتى رأى أنه قتله ، وبه رمق ، فأخذه أهله فداووه حتى برىء ، فجاء يعلى فقال : قاتل أخى : فقال : أو ليس قد دفعته إليك ؟ فأخبره خبره ، فدعاه يعلى ، فإذابه قد سلك فحشيت جروحه ، فوجد فيه الدية ، فقال له يعلى : إن شئت فادفع إليه ديته واقتله ، وإلافدعه ، فلحق بعمر ، فاستأدى على يعلى ، فكتب عمر إلى يعلى أن اقدم علىّ ، فقدم عليه ، فأخبره الخبر ، فاستشار عمر علىّ بن أبى طالب ، فأشار عليه بما قضى يعلى ، فاتفق عمر وعلىّ على قضاء يعلى ، أن يدفع إليه الدية ويقتله ، أو يدعه فلا يقتله ، وقال عمر ليعلى : إنك لقاضٍ ، ثم ردّه على عمله ...

* * *

(١٥) هل يجوز القصاص فى حرم مكة ؟

* روى ابن حزم فى المحلى عن عكرمة بن خالد قال : قال عمر رضى الله عنه : لو وجدت فى حرم مكة قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه ..

* * *

(١٦) إذا عفا بعض أولياء المقتول عن القاتل عمداً :

الأمر فى العفو أو القصاص متروك إلى أولياء الدم ، وهم الورثة ، فإن شاءوا طلبوا القود وإن شاءوا عفوا .. حتى لو عفا أحد الورثة سقط القصاص ، لأنه لايتجزأ ...

* روى محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى برجل قد قَتَل عمداً ، فأمر بقتله ، فعفا عنه بعض الأولياء ، فأمر بقتله ، فقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :

كانت النفس لهم جميعاً ، فلما عفا هذا أحيا النفس ، فلا يستطيع أخذ حقه – يعنى الذى لم يعف – حتى يأخذ حق غيره ... قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل الدية فى ماله ، وترفع عنه حصة الذى عفا ... قال عمر : وأنا أرى ذلك .. قال محمد : وأنا أرى ذلك .. وهو قول أبى حنيفة ..

* وأخرج الطبرانى عن قتاده أن عمر رضى الله عنه رُفع إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولاد المقتول وقد عفا بعضهم فقال عمر لابن مسعود : ماتقول ؟ فقال : إنه قد أحرز من القتل ، فضرب على كتفه وقال : كنيف[٣٠١] مُلِىء علماً ..

* وأخرج البيهقى عن زيد بن وهب قال : وجد رجل عند امرأته رجلاً فقتلها ، فرُفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فوجد عليها بعض إخوتها ، فتصدق عليه بنصيبه ، فأمر عمر لسائرهم بالدية ... وفى رواية : أن رجلاً قتل امرأته ، فاستعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب ، فعفا أحدهم ، فقال عمر للباقيين : خذا ثلثى الدية ، فإنه لاسبيل إلى قتله .. قال صاحب فقه السنة : وإن كان فى الورثة صغير فإنه ينتظر بلوغه ، ليكون له الخيار ، إذ أن القصاص حق لجميع الورثة ، ولااختيار للصبى قبل بلوغه ، وإذا عفا الورثة جميعاً أو أحدهم على الدية وجب على القاتل ، دية مغلظة حالَّة فى ماله . ا . هـ .

* * *

(١٧) إذا عفت زوجة المقتول :

* أخرج عبد الرزاق عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رُفع إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولياء المقتول يريدون قتله ، فقالت أخت القاتل وهى امرأة المقتول : قد عفوت عن حصتى من

(٣٠١) كنيف : تصغير وتعظيم للكنف ، وهو الوعاء .

زوجى .. فقال عمر : عتق الرجل من القتل .. -فقد اعتبر عمر رضى الله عنه عفو الزوجة مسقطاً للقصاص ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ..وهذا ماذهب إليه الشافعى وأبو حنيفة ورواية عن مالك .. ويرى أحمد ومالك فى رواية أخرى عنه أن العفو خاص بالعصبة من الرجال دون النساء ..

* * *

(١٨) هل ترث المرأة من دية زوجها ؟

* كان عمر رضى الله عنه يرى دية المقتول لايرثها إلاعصبته الذين يعقلون عنه، ثم رجع عن ذلك بعدما علم أن النبى ﷺ ورث المرأة من دية زوجها :

* روى أبو داود والترمذى والبيهقى عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : ما أرى الدية إلا للعصبة، لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئاً ؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابى - وكان رسول الله ﷺ استعمله على الأعراب - : كتب إلىّ-رسول الله ﷺ أن أورّث امرأة أشْيَم الضبى من دية زوجها ، فأخذ بذلك عمر رضى الله عنه ..

* وروى مالك فى الموطأ أن عمر نشد الناس بمنى : من كان عنده علم من الدية أن يخبرنى ، فقام الضحاك وقال له ما قال .

* * *

(١٩) جناية الإنسان على نفسه :

* إذا جنى الإنسان على نفسه خطأ فقتل نفسه ، فعلى عاقلته ديته لورثته .. وإن جنى على أطرافه فعلى عاقلته أرش[٣٠٢] جراحته لنفسه ..

---

(٣٠٢) الأرش : دية الجراحات .

* روى عبد الرزاق أنه بينما رجل يُسيِّر دابته ، فضربها ، فرجعت ثمرة سوطه ففقأت عينه ، فكتب فيها عمرو بن العاص إلى عمر ، فكتب عمر : إن قامت البينة أنه أصاب نفسه خطأ فليود .
* وروى عبد الرزاق أيضاً عن قتادة أن رجلاً فقأ عين نفسه خطأ ، فقضى له عمر بديتها . على عاقلته .

* *

(٢٠) جناية الحيوان على النفس :

* الحيوان إذا حظره صاحبه ، فدخل عليه إنسان فقتله الحيوان ، فدم المجنى عليه هدر :
* روى عبد الرزاق أن غلاماً دخل على زيد بن صوحان ، فضربته ناقة زيد ، فقتلته ، فعمد أولياء الغلام فعقروها ، فاختصموا إلى عمر رضى الله عنه ، فأبطل دم الغلام ، وأغرم الأب ثمن الناقة ..
- أما إن ترك صاحب الحيوان حيوانه بغير حظر فجنى على إنسان فجنايته مضمونة بالدية .

* * *

(٢١) القسامة :

* القسامه (بفتح القاف وتخفيف السين) : الأيمان المكررة فى دعوى القتل ، يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم ، أو يقسم بها المتهم لنفى القتل عنه ..

ومن صورها :

١- أن يوجد القتيل بين حيين ولا يعلم قاتله :

* روى أحمد عن عمر رضى الله عنه فى قتيل وجد بين وازعة وأرحب وكتب إليه عامله بذلك ، فكتب إليه عمر : أن قس بين القريتين ، فأيهما كان أقرب فألزمهم ، فوجد القتيل إلى وازعة أقرب ، فألزموا القسامة والدية ..

* وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى عن الشعبى أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر ، فأ مرهم عمر رضى الله عنه أن يقيسوا ما بينهما ، فوجدوه إلى وادعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل : ماقتلته ولاعلمت له قاتلاً .. ثم أغرمهم الدية ، فقالوا : ياأمير المؤمنين ، لاأيماننا دفعت عن أموالنا ولاأموالنا دفعت عن أيماننا .. وفيه أن عمر رضى الله عنه قال : إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ..

* وفى رواية أنهم قالوا : أنبذل أيماننا وأموالنا ؟ فقال عمر : أما أيمانكم فلحقن دمائكم ، وأما أموالكم فلوجود القتيل بين أظهركم[٣٠٣] ..

٢ – أن يوجد القتيل فى حى بينه وبين القتيل أو قومه عداوة ولا يعلم قاتله :

* روى البيهقى فى السنن أن قتيلاً وُجد فى خربة وادعة همدان ، فرفع إلى عمر ، فأحلفهم خمسين يميناً : ماقتلناه ولاعلمنا له قاتلاً ، ثم غرمهم الدية ، ثم قال : يامعشر همدان حقنتم دماءكم بأ يمانكم ، فما يبطل دم هذا الرجل المسلم ؟!

٣– الشك بأن القاتل هو فلان ، مع وجود احتمال قوى يؤيد ذلك :

* روى البيهقى وعبد الرزاق ومالك أن رجلاً من بنى سعد بن ليث أجرى فرسا ، فوطىء على أصبع رجل من جهينة ، فنزى منها فمات ، فقال عمر للذى ادُّعى عليهم : أتحلفون بالله خمسين يميناً مامات منها ؟ فأبوا وتحرجوا ، وقال للآخرين : أتحلفون أنتم ؟ فأبوا فقضى بشطر الدية على السعديين .

(٢٢) هل للشهيد دية ؟

* روى البيهقى فى السنن أن وفداً من بزاخة وأسد وغطفان جاءوا إلى أبى بكر رضى الله عنه يسألونه الصلح ، فخيّرهم أبو بكر بين :

(٣٠٣) التشريع الجنائى الإسلامى جـ ٢ ص ٣٢٣ .

الحرب المجلية ، والسلم المخزية .. فقالوا : هذه الحرب المجلية قد عرفناها ، فما السلم المخزية ؟ فقال أبو بكر : تؤدوا الحلقة والكراع[٣٠٤] ، وتتركوا أقواماً تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفته بينه وبين المسلمين أمراً يعذرونكم به ، وتدوا قتلانا[٣٠٥] ولاندى قتلاكم ، وقتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار ، وتردوا ما أصبتم منا ، ونغنم ما أصبنا منكم .. فقال عمر رضى الله عنه : قد رأيت رأياً وسنشير عليك : أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعما رأيت ، وأما أن يتركوا أقواماً يتبعون أذناب الإبل فنعما رأيت ، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ماأصابوا منا فنعما رأيت ، وأما أن قتلاهم فى النار وقتلانا فى الجنة فنعما رأيت ، وأما أن يدوا قتلانا فلا .. قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم .

* * *

(٢٣)الجناية على مادون النفس :

وكما يثبت القصاص فى النفس ، فإنه يثبت كذلك فيما دونها .. وهو نوعان :

- الأطراف
- الجروح

أولاً الجناية على الأطراف :

وضابط القصاص من الأطراف : أن كل طرف له مفصل معلوم – كالمرفق والكوع – فيه القصاص .. ومالامفصل له ، فلاقصاص فيه ،.. فيقتص ممن قطع الأصبع من أصله ، أوقطع الرجل من المفصل ، أوفقأ العين ، أوجبّ الذكر ..

(٣٠٤) الحلقة : الدروع ، والكراع . الخيل .

(٣٠٥) أى تؤدوا دية قتلانا .

دية الأعضاء :

فى الإنسان من الأعضاء مامنه عضو واحد كالأنف ، اللسان ، والذكر .. وما منه عضوان : كالعينين ، والشفتين ، والأذنين ، والخصيتين .. وما منه أكثر من عضوين .. فإذا أتلف إنسان من إنسان آخر هذا العضو أو هذين العضوين فقد وجبت الدية كاملة ، وإذا أتلف أحد هذين العضوين وجب نصف الدية .. فتجب الدية كاملة فى الأنف واللسان والذكر .. ويجب نصفها فى اليد الواحدة ، والعين الواحدة ، والرجل الواحدة ..

- أما عين الأعور ، فإنها تقوم مقام عينين ، والجناية عليها كالجناية على عينى السليم .. لذلك أوجب عمر رضى الله عنه فيها الدية كاملة :

* روى عبد الرزاق والبيهقى عن عمر بن العزيز رضى الله عنه أن عمر ابن الخطاب قال : فى العين إذا لم يبق من بصره غيرها الدية كاملة .

- أما إذا جنى الأعور على عين السليم ، فالأصل فى ذلك القود .. ولكن القود يؤدى إلى فقد حاسة النظر عند الجانى .. لذلك قضى عمر رضى الله عنه ألايقاد من الأعور :

* روى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : إذا فقأ الأعور عين آخر فعليه مثل دية عينيه .

- وفى أصابع اليدين أو الرجلين الدية كاملة ، وفى كل أصبع عشر من الإبل ، والاصابع سواء ، لا فرق بين خنصر وإبهام :

* روى البيهقى وعبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : إن الأصابع سواء : الخنصر والإبهام .

* وروى عبد الرزاق عن عمر قال : فى كل أنملة ثلث عقل الأصبع .. إلا الإبهام ، فإنه أنملتان ، وفى كل أنملة منه خمس من الإبل .

- وفى الأسنان كمال الدية :

* روى عبد الرزاق والبيهقى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى شريح : أن الأسنان سواء .

* وروى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عن قال : فى السن خمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق .

دية منافع الأعضاء :

- تجب دية العضو كاملة إذا تعطل عن أداء وظيفته مع بقائه .

* روى عبد الرزاق والبيهقى عن أبى قلابة قال : مى رجل رجلاً بحجر على رأسه ، فذهب سمعه ، ولسانه ، وعقله ، ويبس ذكره ، فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حى .

ثانيا : الجراح :

جراح العمد لاقصاص فيها إلا إذا كان ذلك ممكناً ، بحيث يكون مساوياً لجراح المجنى عليه من غير زيادة ولانقص .. فإذا كانت المماثلة والمساواة لاتتحققان إلابمجاوزة القدر أو بمخاطرة أو إضرار ، فإنه لايجب القصاص ، وتجب الدية .. وهذا حكم ماكان فى معنى هذه من الجراح التى هى متالف ، مثل كسر عظم الرقبة ، والصلب ، والفخذ ، وما أشبه ذلك[٣٠٦]

* روى البيهقى فى السنن أن رجلاً كسر فخذ رجل آخر ، فخاصمه إلى عمر رضى الله عنه ، فقال : ياأمير المؤمنين ، أقدنى .. قال : ليس لك قود ، إنمالك العقل .

* وروى أبو يوسف فى خراجه عن عمر قال : إنا لانُقيد من العظام .

- ومن الجراح التى لاقود فيها :

أ- المأمومة[٣٠٧] : روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه قضى فيهاإبثلث الدية : ثلاث وثلاثون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق .

ب- الجائفة[٣٠٨] : وقضى عمر رضى الله عنه فيها بثلث الدية .. واعتبر إفضاء المرأة جائفة :

(٣٠٦) راجع فقه السنة جـ ٢ ص ٥٤١ .

(٣٠٧) المأمومة : هى التى تبلغ أم الدماغ

(٣٠٨) الجائفة : التى تصل إلى الجوف .

* روى عبد الرزاق وابن حزم أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها ، فضربه عمر الحد ، وأغرمه ثلث الدية .

جـ - المنقلة[٣٠٩] : روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه قضى فى منقلة الرجل والمرأة بخمس عشرة من الإبل ، أو عدلها من الذهب والفضة .

وروى أيضاً أنه قضى فى منقلة الجسد فى العضد أو الذراع أو الساق أو الفخذ بنصف منقلة الرأس .. سبع قلائص[٣١٠] ونصف .

د- أما الموضحة[٣١١] ففيها القود فى العمد أو الدية المقررة فى غيره :

* روى عبد الرزاق عن عكرمة قال : قضى عمر فى الموضحة التى فى جسد الإنسان وليست فى رأسه أن كل عضو له نذر مسمى ففى موضحته نصف عشر نذرها ما كان ، فإن كانت الموضحة فى اليد فنصف عشر نذرها مالم تكن فى الأصابع ، فإن كانت الموضحة فى الأصبع ففيها نصف عشر نذر الأصبع ، فما كان فوق الأصابع من الكف ، فنذره مثل نذر الذراع والعضو ، وفى الرِّجل مثل مافى اليد .

* وروى البيهقى أن معاذاً وعمر رضى الله عنهما جعلا فيما دون الموضحة أجر الطبيب .

* * *

(٢٤) الجناية على الذمى فيما دون النفس :

* روى البيهقى أن عمر رضى الله عنه أتى برجل من أصحابه وقد جرح رجلاً من أهل الذمة ، فأراد أن يقيده ، فقال المسلمون : ماينبغى هذا .. فقال عمر : نضعِّف عليه العقل .. فضعفه .

---

(٣٠٩) المنقلة : التى تكسر العظم وتنقله من محله .

(٣١٠) القلوص من الإبل : الفتية من حين صلاحها للركوب حتى تبلغ التاسعة من عمرها .

(٣١١) الموضحة : التى تظهر العظم وتوضحه .

* وروى عبد الرزاق أن رجلاً مسلماً شجَّ رجلاً من أهل الذمة ، فهمَّ عمر أن يقيده ، فقال معاذ بن جبل : قد علمت أنه ليس لك ذلك ، وأثر ذلك عن النبى ﷺ ، فأعطاه عمر فى شجته ديناراً ، فرضى به .

* * *

(٢٥) الجناية على المرأة فيما دون النفس :

- يقاد للمرأة من الرجل فى النفس وفيما دونها إن كانت الجناية عمداً ..

* روى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه : تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفساً فما دونها من الجراح .

- وإن كانت الجناية خطأ فتجب الدية فى النفس وما دونها :

* روى البيهقى فى السنن عن عمر رضى الله عنه : جرح النساء والرجال سواء فى السن والموضِّحة[٣١٢] ، وماخلا ذلك فعلى النصف ..

* وروى عبد الرزاق عن عمر قال : إن أصيب أصبعان من أصابع المرأة جميعها ففيهما عشر من الإبل ، وإن أصيب ثلاث ففيها خمس عشرة ، فإن أصيب أربع جميعاً ففيهن عشرون من الإبل ، فإن أصيبت أصابعها كلها ففيها نصف ديتها ..

* * *

(٢٦) موت المقتص منه :

روى عبد الرزاق وابن حزم عن عمر رضى الله عنه قال : من مات فى قصاص قتله الحق ولادية له ..

* * *

(٣١٢) الموضحة : وهى التى تظهر العظم وتوضحه .

(٢٧) ليس للسلطان أن يمنع من له حق القصاص من حقه :

روىعبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : لايمنع سلطان ولى الدم أن يعفو إن شاء ، أو يأخذ العقل إذا اصطلحوا ، ولايمنعه أن يقتل إن أبى إلاالقتل بعد أن يحق له القتل فى العمد ..

* * *